دان آخر شعبان فالأقرب ان لا تجب الفدية اذ يحتمل والاصل البراءة مسألة ولا
قضا على من لم يخاطب به وقت الاداء كالكافر وزوال عقل من قبل التكليف اذ القضا
فرع الخطاب مسألة فن ش ومن افسد نافلة صوما او صلاة لم يلزمه القضاء
لقوله صلعم فان شئت فاقضيه الخبر ونحوه زالد عي حص يجب لقوله لحفصة وعايشة
اقضيا يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا جمعا بين الاخبار ثم سنده ضعيف
قالوا كالحج قلنا لا يقاس عليه ولانه لقوله صلعم المتطوع امير نفسه مسألة ي
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها م ع نص النهي في التشريق
متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل فالنهي للتنزيه قلنا بل بالامساك
مسألة حص س ولا يقضي الصبي يوما بلغ فيه اذ القضا فرع الوجوب و
اليوم لا يتبعض ك بعض ش مسلم عرض له مانع فعليه القضا كالحايض قلنا هي
عاطلة لا هو ط وكذا الكافر اسلم ى بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحايض
قلنا سقط اوله باسلامه واليوم لا يتبعض مسألة علي عم اره انس معاذ ثم د
هو مرش ك فش حص ولا يجب الولا في القضا اذ لم تعتبره الاية ن حعى ص بل
يجب لقول علي عليه السلام فليقضه متصلا وهو توقيف وقرئ من ايام اخر متتابعات قلنا
حروف المتكلم دل على جواز التفريق ف ان فرق اثم واجزا لقوله صلعم الله احق
ان يعفو ولا يعض الاذى قلنا بل وترك الافضل د تطابق وقت الفوات من اول
الشهر ووسطه واخره لقوله صلعم احسنكم دينا احسنكم قضا قلنا لا دليل على ان ذلك
هو المقصود بل الولا فرع لو فاته اول يوم فنوى القضا عن الثاني لم يجزه عندنا اذ
نوى غير ما وجب المرو ى يجزي اذ تعيين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب في شروط النذر بالصوم ما سيأتي وان لا يتعلق

بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق فصوم
غيرها قدرها وتفصيل ذلك ان شاء الله تعالى مسألة ومن اوجب صوما لزمه يوم وصلاة
ركعتان اذ هو اقلها والاصل براة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الاقل ولو
كفا من طعام لقوله صلعم ارايت ان لم تجد الخبر مسألة ومن اوجب سنة
لا رمضان تاكيدا والعيدان والتشريق يصح لجانبها لصيامها بدلا عن الهدي

واجب اجماعا وكونه فورا الخلاف وتحرا في ملتبس الحيض كالصلوة فالمسافر والمريض
للاية والحايض والنفسا لامره صلعم بذلك وان واجد ولا نهما مرض والحامل والمرضع لامره
صلعم اياهما والمجنون والاعما عرض فيقضيان مسألة ويسقط الادا عن من التبس
عليه الشهور او ليله بنهاره فان من صام بالتحري وندب التبييت والشرط الاكثر
ويعتد بما انكشف منه اذ وافق الحقيقة ح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده
فهو كصايم قبله قلنا المتقدم لم يصادف ه ش ويعتد بما النبس او انكشف بعده مما
له صومه وهو قضا لخروج وقته فش اذا ولا وجه له ولا يعتد بما صام قبله و
انكشف تقدمه قبل دخوله اجماعا لقوله فمن شهد وكذا في اثنائه ه حص ك فش
وكذا بعد مصيبه اذ شهد الشهر ولم يصمه اكر صش يجزي كالوقوف بالتحري قبل وقته
قلنا ظاهر الاية اولى من القياس مسألة ه فى ك ومن افطر الشهر لعذر مرجو
فمات منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا فلا وجوب ده وو تفدى
عنه كالهم قلنا فرض الهم الفدية وهذا فرضه القضا حينئذ ولم يتمكن فان تمكن
ولم يفعل لزمته مسألة زهو ح ش ولا يصوم احد عن احد لقوله صلعم اطعم عنه وليه
وكالصلوة صان م عي مد فش بل يصح لقوله صلعم فليصم عنه وليه قلنا خبرنا ارجح
لموافقته دليل العقل ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا تدخله النيابة في الحياة
فرع ويحمل على التكفير قول الموصي على صوم لا صوموا عني عملا بمقتضى اللفظ ۞
مسألة اكثرهم ها ولا يصلي احد عن حي لعموم الا ما سعى والحج خصه الدليل
ضا الامامية يصح كالصوم عنه قلنا لا نسلم الاصل مسألة عم عمر ه ك مد ثم الاحكام
ومن اخر القضا حتى حال عليه رمضان آخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه الاجماع ولقوله
صلعم وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم الخبر خ حص لا فدية لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها في الخبر ع ان ترك الادا لغير عذر لزمت والا
فلا ش ان ترك القضا لغير عذر حتى حال لزمت والا فلا قلنا لم تفرق الخبر فرع
الاكثر ولا يسقط القضا بالفدية ع عم ده سعيد بل تسقط بها لنا فعدة
من ايام اخر مسألة هب جش ولا تتكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها
صلعم في الزمان الاول حص تتكرر كالاول قلنا كتكرار الحنث فرع فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)